

مطلقا سارق من ماله او مال غيره وقال الشافعي  
 يقطع في غير اللاد وعزالي يوسف اذا سرق من امه  
 وصاعا لم يقطع وانما قيدنا بالبيت لانه اذا سرق مال  
 ذي زوج محرم من بيت غيره يقطع ومن سرق من زوجته  
 لم يقطع او من زوجها لم يقطع مطلقا وقال الشافعي  
 يقطع وقال مالك ان سرق من بيت سوك البيت الذي  
 هما فيه يقطع والافلا ومن سرق من سيده وزوجته  
 اي زوجة سيده ومن زوج سيده ومن مكاتبه ومن  
 ختنه وصهره ومن معتم اى من الخنيمة ومن حمام ومن  
 بيت اذن للناس في دخوله ويدخل في ذلك الحيوانات  
 التجار لم يقطع هذا جواب الشرط ومتعلق بالجمع  
 وعند ابى يوسف ومحمد اذا سرق من بيت ختنه وصهره  
 يقطع فيهما وعند ابى حنيفة اذا سرق ثوبا من تحت  
 رجل

رجل في الحمام يقطع وعندهما لا يقطع وهو ظاهر  
 الذهب وعليه الفتوى هذا اذا اخذ منها اما اذا  
 اخذ ليل يقطع ومن سرق من المسجد او من غير الحرم  
 متاعا وربه عنده حاضر قطع وان لم يجز عنه  
 والا لا والمراد بالرب الحافظ وان سرق ضيف من  
 اضافه او سرق من الدار شيئا والحال انه لم يخرج من  
 الدار الى الصحن لا يقطع وان اخبره من حجره الى  
 صحن الدار او اغار من اهل الحجر على حجره او نقب  
 بيتا فدخل فيه واخذ والتقى شيئا في الطريق وخرج  
 كما اخذ او حمله الى السروق على حمار فساقه واخرجه  
 قطع في جميع الصور المذكورة خلافا لابي القاسم  
 في الطريق كما اخذ فان عنده لا يقطع وانما قيد  
 بقوله فدخل لانه اذا لم يدخل فيه بنفسه لم يدخل